

- واعتبارا أن التأجيل الاستثنائي لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، مضمون القانون العضوي موضوع الإخطار، لا يتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري آخر.

2- فيما يخص باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المجلس الدستوري لم يعاين عدم مطابقة باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، لأي حكم أو مبدأ دستوري.

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل :

أولا : أن إجراءات الإعداد و المصادقة على القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرة 3) و 123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

ثانيا : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 - حذف الإشارة إلى المادة 122 من الدستور.

2 - إضافة المادة 10 من الدستور.

3 - إعادة ترتيب تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار على النحو التالي :

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 10 و 14 و 15 و 32 و 50 و 119 و 120 و 123 و 125 و 165 و 166 و 167 منه،

- واعتبارا أن المادة المشار إليها أعلاه تشكل مرجعا أساسيا للاستناد إليها ضمن التأشيريات، طالما أن لها علاقة بمضمون القانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

3- فيما يخص ترتيب تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المشرع اعتمد ترتيب تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، حسب التسلسل الزمني لصدور النصوص التشريعية، خلافا لما تقتضيه قاعدة تدرج القوانين، و هو ما يتعين تداركه.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار :

1- فيما يخص المادتين الأولى و3 :

- اعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، نص في مادتيه الأولى و3 على تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، بصورة استثنائية، بالنسبة للمجالس المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، مع إسناد صلاحية تسيير شؤونها خلال فترة التأجيل إلى نفس المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتهية عهدها، ماعدا التصرف في الأملاك العقارية،

- واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية المشرع أن يقرر بكل سيادة تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية متى إرتأى بأن هناك ظروف استثنائية غير ملائمة تمنع إجراءها في أجلها القانوني، فإنه بالمقابل مطالب بعدم تمديد العهدة الانتخابية احتراماً للطابع الإلزامي لهذه الأخيرة المستمد من الدستور،

- واعتبارا أن المشرع حين نص صراحة في القانون العضوي موضوع الإخطار، على أن مضمون هذا القانون العضوي يتعلق بتأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية وأقر بانتهاء عهدها الانتخابية وقلّص من صلاحياتها خلال فترة التأجيل يكون قد أحترم الطابع الإلزامي للعهد المستمد من الإرادة الشعبية التي تخول المنتخبين ممارسة صلاحياتهم كاملة غير منقوصة أثناء سريان العهدة الانتخابية فقط،